

البيشري

بما ينفع المسام في الدار الأخرى

تأليف
عمرو عبد المنعم



مكتبة الأيمان
التصريف: أ.م.م. جامعة الأزهر

البشرى بما يتفق المسام في الدار الأخرى

تأليف

عمرو عبد المنعم

مكتبة الأيمان

المنصورة - أمام جامعة الأزهر

ت : ٣٥٧٨٨٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله ، نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ
بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا
مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد
أن محمداً عبده ورسوله .

صلى الله عليه وآله وسلم .

« أما بعد » :

فقد وردت بعض الأحاديث الصحيحة التي تدل على
انتفاع المسلم - ببعض العبادات التي يقوم بها وليه ، ويهدى
ثوابها إليه - بعد موته .

وقد وردت هذه الأحاديث في أنواع معينة من هذه
العبادات ، ولكن استدل بها فريق من العلماء على وصول
ثواب مطلق العبادات - كالصلاة ، والصوم ، والحج ،

والصدقة عنه ، وكذلك الاستغفار له ، وقراءة القرآن وإهداء ثوابها - له بعد موته ، ما دام قد قام به وليه - وجوز بعضهم من ينوب عنه - بنية إهداء ثوابها إليه .

ولا شك أن هذه المسألة من المسائل الخلافية القديمة ، والعلماء فيها بين مثبت لذلك وناق .

فأحببنا أن نشارك بجهدنا المتواضع في بيان فقه هذه المسألة ، بإيراد الصحيح الثابت في كل باب من أبواب هذه المسألة ، والإجابة عن بعض الأخبار الواردة بخلاف الراجح . وهذا المنهج الذي سلكناه هنا هو منهج أهل الحديث ، الذي بنوا عليه مذهبهم في أبواب الفقه ، وهو الاستدلال بالآيات القرآنية والأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ ، فإن لم يجدوا استدلووا بأقوال الصحابة التي اتفقوا عليها كلهم ، أو أكثرهم ، فإن لم يجدوا أخذوا بقول الصحابي الذي لم يعارض ، وإلا أخذوا بالأحوط في حالة الاختلاف .

هذا ونسأل الله العظيم أن ينفعنا بهذا الجهد المتواضع وسائر المسلمين وأن يجعله في ميزان حسناتنا يوم القيامة ، إنه

على كل شيء قدير.

والحمد لله رب العالمين .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

وسلم.

وكتب

عمرو بن عبد المنعم بن سليم

طنطا : ليلة الثلاثاء ١٦ / ربيع الآخر ١٤١٣ هـ

١٣ / أكتوبر ١٩٩٢ م

انتفاع الميت بقضاء الدين عنه

قد وردت في السنة المطهرة ، من الأحاديث الصحيحة ما يدل على انتفاع الميت بقضاء الدين عنه ، منها:

١- حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما-:

قال : توفي عبد الله بن عمرو بن حرام وعليه دين ، فاستعنت النبي ﷺ على غرمائه أن يضعوا من دينه ، فطلب النبي ﷺ إليهم فلم يفعلوا ، فقال لي النبي ﷺ : « اذهب فصنف تمر ك أصنافاً ، العجوة على حدة ، وعذق زيد على حدة ، ثم أرسل إلي » ففعلت ، ثم أرسلت إلى النبي ﷺ ، فجلس على أعلاه- أو في وسطه - ثم قال :

« كل للقوم ».

فكلتهم حتى أوفيتهم الذي لهم ، وبقي تمرى كأنه لم ينقص منه شيء (١).

(١) حديث صحيح.

رواه الإمام أحمد (٣/٣١٣) ، والبخاري (٢/١٥) ، والنسائي (٦/٢٤٤) من طريق : الشعبي ، عن جابر به.

٢- وعنه - رضي الله عنه - :

قال : كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه ،
وعلا صوته ، واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش ، يقول :
صَبْحَكُمْ وَمَسَاءَكُمْ ، ويقول :

«بعثت أنا والساعة كهاتين» - ويقرن بين إصبعيه
السبابة والوسطى - ويقول :

« أما بعد ، فإن خير الحديث كتاب الله ، وخير
الهدى هدى محمد ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل بدعة
ضلالة » ثم يقول :

« أنا أولى بكل مؤمن من نفسه ، من ترك مالاً فلأهله
، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإلى وعلى » (١).

قال الإمام النووي - رحمه الله - (٢) :

(١) حديث صحيح .

رواه مسلم (٥٩٢/٢) ، والنسائي (١٨٨) ، وابن ماجه (٤٥) من طريق
جعفر بن محمد بن علي الهاشمي ، عن أبيه ، عن جابر به .

(٢) (شرح صحيح مسلم) : (٥١٩/٢).

« قوله (من ترك ديناً فعلى) : أى قضاؤه ، فكان

يقضيه».

فلا شك أن هذين الحديثين صريحين فى أن قضاء دين الميت ينفعه ، سواء كان قاضيه عنه ابنه ، أو أجنبى عنه.

قال الإمام ابن القيم - رحمه الله - فى «الروح»

(ص ١٦٢):

« أجمع المسلمون على أن قضاء الدين يسقطه من ذمته ولو كان من أجنبى ، أو من غير تركته».

* * *

انتفاع الميت بقضاء النذر عنه

وكذلك فالمت ينتفع بقضاء النذر عنه ، لما ورد من :

حديث عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - :

أن سعد بن عبادة الأنصاري استفتى النبي ﷺ في نذر كان على أمه ، فتوفيت قبل أن تقضيه ، فأفتاه أن يقضيه عنها فكانت سنة بعد (١).

وقد وردت بعض الأحاديث في انتفاع الميت بقضاء صوم النذر عنه ، أو قضاء نذر الحج عنه .

وسوف يأتي ذكرها ، والكلام عليها إن شاء الله

تعالى.

(١) حديث صحيح .

رواه البخاري (فتح : ٤٩٤/١١) ، ومسلم (١٢٦٠/٣) ، وأبو داود (٣٣٠٧) ،
والترمذي (١٥٤٦) ، والنسائي (٢٠/٧) ، وابن ماجه (٢١٣٢) من طريق:
الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس به .

انتفاع الميت بالصدقة عنه

وقد وردت أحاديث صحيحة كثيرة فى وصول ثواب
الصدقة إلى الميت ، منها:

١- حديث عبد الله بن عباس - رضي الله عنه -:

أن سعد بن عبادة - رضي الله عنه - توفيت أمه وهو
غائب عنها ، فقال : يا رسول الله ، إن أمى توفيت وأنا غائب
عنها ، أينفعها شىء إن تصدقت به عنها ؟

قال : «نعم».

قال : فإنى أشهدك أن حائطى المخراق صدقة عليها (١).

٢- حديث أبى هريرة رضي الله عنه -:

أن رجلاً قال للنبي ﷺ : إن أبى مات وترك مالاً ولم

(١) حديث صحيح .

رواه البخارى (١٣٠/٢) من طريق :

يعلى بن مسلم ، عن عكرمة ، عن ابن عباس به .

يوص ، فهل يكفر عنه أن أتصدق عنه ؟ قال : « نعم » . (١)

٣- حديث عائشة رضي الله عنها :-

أن رجلاً قال للنبي ﷺ : إن أمتي افتلتت نفسها ، وإنى أظنها لو تكلمت تصدقت ، فلي أجر أن أتصدق عنها ؟

قال : « نعم » (٢) .

قال الإمام النووي - رحمه الله - (٣) :

« في هذا الحديث جواز الصدقة عن الميت واستحبابها ، وأن ثوابها يصله وينفعه ، وينفع المتصدق أيضاً ، وهذا كله أجمع عليه المسلمون » .

٤- حديث عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله

عنهما :-

(١) حديث صحيح .

رواه مسلم (١٢٥٤/٣) ، والنسائي (٢٥٢/٦) من طريق :

إسماعيل بن جعفر ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة به .

(٢) حديث صحيح .

رواه مسلم (١٢٥٤/٣) من طريق :

يحيى بن سعيد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة به .

(٣) « شرح صحيح مسلم » : (١٦٦/٣) .

أن العاص بن وائل نذر في الجاهلية أن ينحر مائة بدنة،
وأن هشام بن العاص نحر حصته خمسين بدنة، وأن عمراً
سأل النبي ﷺ عن ذلك؟ فقال:

«أما أبوك لو كان أقر بالتوحيد، فصمت، وتصدقت
عنه، نفعه ذلك» (١).

فدلت هذه الأحاديث الصحيحة على أن التصديق عن
الميت مما ينفعه ويكفر ذنوبه بعد مماته، وهذا مما أجمع عليه
المسلمون.

* * *

(١) حديث حسن.

رواه الإمام أحمد (١٨٢/٢) من طريق: الحجاج بن أرطاة، عن عمرو بن
شعيب، عن أبيه، عن جده.

انتفاع الميت بالدعاء والاستغفار له

وقد ورد أيضاً في الكتاب والسنة الثابتة ما يدل على
انتفاع الميت بالدعاء والاستغفار له :

قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا
اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ ﴾ (الحشر : ١٠).

وفي السنة جملة كثيرة من الأحاديث الدالة على ذلك،
منها :

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه - :

أنه رسول الله ﷺ قال :

« إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة : إلا

من صدقة جارية ، و علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له » (١).

(١) حديث صحيح .

رواه مسلم (١٢٥٥/٣) ، وأبو داود (٢٨٨٠) ، والترمذي (١٣٧٦) ،

والنسائي (٢٥١/٦) من طريق : العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي

هريرة به .

قال الإمام النووي - رحمه الله - (١) :

« فيه أن الدعاء يصل ثوابه إلى الميت ».

٢- حديث أبي هريرة - رضى الله عنه - قال :

قال رسول الله ﷺ :

« إن الله ليرفع الدرجة للعبد الصالح في الجنة، فيقول :

يا رب أنى لى هذه ؟ فيقول : باستغفار ولدك لك » (٢).

٣- وفي حديث عائشة رضى الله عنها - :

أن رسول الله ﷺ قال : « إن ربك يأمرك أن تأتى

أهل البقيع فتستغفر لهم له ».

قالت : قلت : كيف أقول لهم ؟ قال :

« قولى : السلام على أهل الديار من المؤمنين

والمسلمين ، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين ، وإنا

(١) « شرح صحيح مسلم » (٤/١٦٧).

(٢) رواه الإمام أحمد (٢/٥٠٩) بسند صحيح ، عن أبي صالح ، عن أبي

هريرة به ، وصححه ابن كثير فى « النهاية فى الفتن والملاحم » (٢/٣٩٣).

إن شاء الله بكم للاحقون» (١).

٤- حديث واثلة بن الأسقع - رضي الله عنه -:

قال : صلى رسول الله ﷺ على رجل من المسلمين
فسمعتة يقول :

« اللهم إن فلان بن فلان في ذمتك ، وحبل جوارك ،
فقه من فتنة القبر وعذاب النار ، وأنت أهل الوفاء والحق ،
فاغفر له وارحمه ، إنك أنت الغفور الرحيم» (٢).

٥- حديث أم سلمة - رضي الله عنها - :

قالت : قال رسول الله ﷺ :

« إذا حضرتم المريض أو الميت فقولوا خيراً ، فإن
الملائكة يؤمنون على ما تقولون».

(١) حديث صحيح .

رواه مسلم (٢/٦٦٩) ، والنسائي (٤/٩١) من طريق : محمد بن قيس ، عن
عائشة به .

(٢) حديث صحيح .

رواه أبو داود (٢/٣٢٠) ، وابن ماجه (١٤٩٩) من طريق : مروان بن جناح ،
حدثني يونس بن ميسرة بن حلبس ، عن واثلة به .

قالت : فلما مات أبو سلمة أتيت النبي ﷺ ، فقلت
يا رسول الله إن أبا سلمة قد مات ، قال : « قولي : اللهم اغفر
لي وله ، وأعقبني منه عقبى حسنة » .

قالت : فقلت ، فأعقبني الله من هو خير لي منه ،
محمدًا ﷺ (١) .

٦- حديث عثمان بن عفان - رضي الله عنه - :

قال : كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف
عليه ، فقال :

« استغفروا لأخيكم وسلوا له بالتثبيت ، فإنه الآن
يسأل » (٢) .

(١) حديث صحيح .

رواه مسلم (٦٣٢/٢) ، وأبو داود (٣١١٠) ، والترمذي (٩٧٧) ، والنسائي
(٤/٤) ، وابن ماجه (١٤٤٧) من طريق : شقيق بن سلمة ، عن أم سلمة به .

(٢) حديث حسن .

رواه أبو داود (٣٢٢١) من طريق : هانيء - أبي سعيد البربري - مولى
عثمان ، عن عثمان به .

٧ - حديث عوف بن مالك - رضی الله عنه :-

قال : صلى رسول الله ﷺ على جنازة ، فحفظت من

دعائه وهو يقول :

« اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه ، وأكرم نزله ، ووسع مدخله ، واغسله بالماء والثلج والبرد ، ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس ، وأبدله داراً خيراً من داره ، وأهلاً خيراً من أهله ، وزوجاً خيراً من زوجته ، وأدخله الجنة وأعد له من عذاب القبر - أو من عذاب النار- ».

قال : حتى تمنيت أن أكون أنا ذلك الميت (١).

ففي هذا النصوص الشرعية والأدلة النقلية ما يثبت انتفاع الميت بدعاء الأحياء واستغفارهم له ، وأن هذا مما يخفف العذاب عنه ، أو يرفع درجاته ، وقد نقل الاتفاق على ذلك.

(١) حديث صحيح .

رواه مسلم (٦٦٢/٢) ، والترمذي (١٠٢٥) ، والنسائي (٧٣/٤) من طريق :

جنير بن نفير ، عن عوف بن مالك به .

قال الإمام أبو المظفر يحيى بن هبيرة في «الإفصاح عن

معاني الصحاح» (١٩٤١):

«اتفقوا على أن الاستغفار للميت يصل إليه ثوابه».

* * *

انتفاع الميت بما خلفه من العلم

ومن الأحاديث الدالة على ذلك:

١- حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -:

أن رسول الله ﷺ قال:

« إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة : إلا من

صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له »^(١).

قال الإمام النووي - رحمه الله - (٢) :

« قال العلماء : معنى الحديث أن عمل الميت ينقطع

بموته ، وينقطع تجدد الثواب له ، إلا في هذه الأشياء الثلاثة ،

لكونه كان سببها ، فإن الولد من كسبه ، وكذلك العلم الذي

خلفه من تعليم أو تصنيف ، وكذلك الصدقة الجارية ، وهي

الوقف».

(١) سبق تخريجه.

(٢) « شرح صحيح مسلم » : (١٦٧/٤).

٢- حديث جرير بن عبد الله البجلي - رضى الله

عنه :-

أن رسول الله ﷺ قال :

« من سن فى الإسلام سنة حسنة ، فله أجرها ،
وأجر من عمل بها بعده ، من غير أن ينقص من أجورهم
شيء ، ومن سن فى الإسلام سنة سيئة ، كان عليه وزرها ،
ووزر من عمل بها من بعده ، من غير أن ينقص من أوزارهم
شيء » (١).

٣- حديث عبد الله بن مسعود - رضى الله عنه :-

قال : قال رسول الله ﷺ :

« لا تُقتل نفس ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول
كفلٌ من دمها ، لأنه كان أول من سن القتل » (٢).

(١) حديث صحيح .

رواه مسلم (٧٠٥/٢) ، والنسائى (٧٧/٦) ، وابن ماجه (٢٠٣) من طريق:
المنذر بن جرير ، عن أبيه به .

(٢) حديث صحيح .

رواه البخارى (١٨٦/٤) ، ومسلم (١٣٠٣/٣) ، والترمذى (٢٦٧٣) =

قال الإمام النووي - رحمه الله - (١):

« هذا الحديث من قواعد الإسلام ، وهو
أن كل من ابتدع شيئاً من الشرك كان عليه مثل
وزر كل من اقتدى به في ذلك العمل مثل
عمله إلى يوم القيامة ، ومثله من ابتدع شيئاً من
الخير كان له مثل أجر كل من يعمل به إلى يوم
القيامة.»

* * *

= والنسائي (٨٢/٧) ، وابن ماجة (٢٦١٦) من طريق:

عبد الله بن مرة ، عن مسروق ، عن ابن مسعود به .

(١) «شرح صحيح مسلم» : (٢٤٤/٤) .

انتفاع الميت بالحج عنه

والأدلة على ذلك:

١- حديث عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله

عنهما -:

أن العاص بن وائل أوصى أن يعتق عنه مائة رقبة فأعتق ابنه هشام خمسين رقبة ، فأراد ابنه عمرو أن يعتق عنه الخمسين الباقية ، فقال : حتى أسأل رسول الله ﷺ ، فأتى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله إن أبي أوصى بعتق مائة رقبة ، وإن هشاماً أعتق عنه خمسين وبقيت عليه خمسون رقبة ، أفأعتق عنه ؟ فقال رسول الله ﷺ :

« إنه لو كان مسلماً فأعتقتم عنه ، أو تصدقتم عنه ، أو

حججتم عنه ، بلغه ذلك » (١).

(١) حديث صحيح .

رواه أبو داود (٢٨٨٣) من طريق : حسان بن عطية ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده به . وقد مر ذكره بنحوه .

٢- حديث بريدة بن الحصيب - رضي الله عنه -:

قال : بينا أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ أتته امرأة

قالت : إني تصدقت على أمي بجارية ، وإنها ماتت ، قال :
فقال :

« وجب أجرك ، وردها عليك الميراث ».

قالت : يا رسول الله ! إنه كان عليها صوم شهر

أفأصوم عنها ؟ قال :

« صومي عنها ».

قالت : إنها لم تحج قط ، أفأحج عنها ؟ قال :

« حجي عنها » (١).

٣- حديث عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما -:

أمرت امرأة سنان بن سلمة الجهني أن يسأل رسول

(١) حديث صحيح .

رواه مسلم (٨٠٥/٢) ، وأبو داود (٢٨٧٧) ، والترمذي (٦٦٧) ،
والنسائي في « الكبرى » (تحفة : ٨٥/٢) ، وابن ماجه (٢٣٩٤) من طريق:
عبد الله بن عطاء ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه به .

الله ﷺ أن أمها ماتت ولم تحج ، أفيجزىء عن أمها أن تحج عنها ، قال :

« نعم ، لو كان على أمها دين فقضته عنها ألم يكن يجزىء عنها ؟ ! فلتحج عن أمها » (١).

فهذه الأحاديث وغيرها دلت على انتفاع الميت بحج الحى عنه ، إن لم يكن قد حج قبل موته ، وعليه اتفاق الأئمة .
قال الإمام أبو المظفر بن هبيرة فى « الإفصاح »
(١/١٩٤) :

« اتفقوا على أن ثواب الحج إذا جعل للميت وصل إليه .
وقال الإمام النووى - رحمه الله - فى « شرح صحيح مسلم » (١/٧٥) :

« الحج يصل - (أى ثوابه) - بالإجماع .»

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - (٢) :

« ينفعه الحج عنه بلا نزاع بين الأئمة .»

(١) حديث صحيح .

رواه النسائى (١١٦/٥) من طريق :

موسى بن سلمة الهذلى ، عن ابن عباس به .

(٢) «مجموع الفتاوى» : (٣١٥/٢٤) .

انتفاع الميت بقضاء نذر الحج عنه

وقد دلت بعض الأحاديث على أن الميت ينتفع بقضاء

نذر الحج عنه ، منها :

حديث عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - :

أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ ، فقالت : إن أمي

نذرت أن تحج ، فماتت قبل أن تحج ، أفأحج عنها ؟ قال :

« نعم ، حجي عنها ، أرأيت لو كان على أمك دين ،

أكنت قاضيته ؟ » .

قالت : نعم ، قال :

« فاقضوا الذي له ، إن الله أحق بالوفاء » (١) .

وهذا الحديث وإن كانا خاصاً بقضاء (١) نذر الحج

عن الميت ، وانتفاعه به ، إلا أنه قد ورد حديث صحيح في

انتفاع الميت بقضاء مطلق النذر عنه ، وهو حديث عبد الله

بن عباس - رضي الله عنهما - ، وقد سبق ذكره .

(١) حديث صحيح .

رواه البخاري (٤/٢٦٤) ، والنسائي (٥/١١٦) من طريق :

جعفر بن إياس ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس به .

انتفاع الميت بقضاء وليه نذر الصوم عنه

وهو ما دلت عليه أكثر الأحاديث الصحيحة الواردة

في هذا الباب ، والتي منها:

حديث عبد الله بن عباس - رضى الله عنه -:

قال : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ ، فقالت : يا

رسول الله ! إن أمى ماتت وعليها صوم نذر ، أفأصوم عنها ؟

قال :

« رأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه ، أكان

يؤدى ذلك عنها ؟ »

قالت : نعم ، قال : « فصومي عن أمك » (١).

وغيره من الأحاديث الصحيحة الواردة في هذا الباب

وسوف يأتي ذكر جانب منها في الفصل القادم إن شاء الله

تعالى.

(١) حديث صحيح .

أخرجه بهذا اللفظ الإمام مسلم (٢/٤٠٤) من طريق:

الحكم بن عتيبة ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس به.

هل ينتفع الميت بقضاء صوم الفرض عنه؟

استدل بعض أهل العلم ببعض الأحاديث على انتفاع الميت بقضاء صوم الفرض عنه ، وذلك لعموم ألفاظها ، وحملها آخرون على أنها خاصة بقضاء صوم النذر عنه ، وهو الأصح.

ومن هذه الأحاديث التي استدل بها على انتفاع الميت بقضاء صوم الفرض عنه:

١- حديث بريدة بن الحصيب - رضي الله عنه -:

قال : بينا أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ أتته امرأة فقالت : إني تصدقت على أمي بجارية ، وإنها ماتت ، قال : فقال:

«وجب أجرك ، وردها عليك الميراث».

قالت : يا رسول الله ! إنه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها ؟ قال :

«صومي عنها».

قالت : إنها لم تحج قط ، أفأحج عنها ؟ قال :

«حجى عنها» (١).

وهذا محمول على أنه صوم النذر ، لما ورد فى إحدى

روايات الحديث :

«إنه كان عليها صوم شهرين».

٢ - حديث عائشة - رضى الله عنه - :

أن رسول الله ﷺ قال :

« من مات وعليه صيام صام عنه وليه » (٢).

وهو صريح فى جواز قضاء ولى الميت صوم الفرض عنه ، إلا أن بعض أهل العلم احتج على أن المقصود بالصوم هنا صوم النذر بما ورد عن عمرة ، قالت :

(١) سبق تخريجه .

(٢) حديث صحيح .

رواه البخارى (٣٣٤/١) ، ومسلم (٨٠٣٢) ، وأبو داود (٣٣١١) ، والنسائى فى «الكبرى» (تحفة : ٢١/١٢) من طريق : محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عمه عروة ، عن عائشة به .

توفيت أمي وعليها صيام من رمضان ، فسألت عائشة
عن ذلك ، فقالت :

اقضيه عنها ، ثم قالت : بل تصدقني مكان كل يوم
على مسكين نصف صاع (١).

ومثله عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال:
إذا مرض الرجل في رمضان ، ثم مات ولم يصم أطعم
عنه ولم يكن عليه قضاء ، وإن كان عليه نذر قضى عنه
وليه (٢).

* * *

(١) هذا الأثر رواه الطحاوي في «مشكل الآثار» (١٤٢/٣):

حدثنا روح بن الفرغ ، حدثنا يوسف بن عدي ، قال : أخبرنا عبيدة بن حميد ،
عن عبد العزيز بن رفيع ، عن عمرة به .

وإسناده حسن .

(٢) أثر صحيح .

رواه أبو داود (٢٤٠١) من طريق : أبي حصين ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن
عباس به .

فَمَا سَبِقَ:

يتضح لنا أنه لا يصح شيء في جواز قضاء صوم
الفرض عن الميت ، وأن كل ما ورد في هذا الباب - وحتى
تلك التي وردت بألفاظ عامة - محمولة على قضاء صوم
النذر ، وهذا ما تعضده الأدلة ، وما عليه أكثر أهل العلم .

قال الإمام النووي - رحمه الله - (١):

«الصلاة والصوم مذهب الشافعي وجماهير العلماء أنه
لا يصل ثوابهما إلى الميت» (٢) .

قلت : وأما ما نقل عن الإمام أحمد - رحمه الله - من
قوله بوصول ثواب قضاء صوم الفرض عن الميت إليه ، فغلط
عليه رحمه الله ، فإنما قال ذلك في قضاء صوم النذر عنه .

(١) «شرح صحيح مسلم» (٧٥/١) .

(٢) قال الإمام ابن القيم - رحمه الله - في «إعلام الموقعين» (٣/٥٥٤):

«وهذا قول ابن عباس وأصحابه ، وهو الصحيح» .

وقال في «تهذيب السنن» (٣/٢٨١):

«وهذا مذهب أحمد المنصوص عنه ، وقول أبي عبيد، والليث بن سعد ، وهو

المنصوص عن ابن عباس» .

والدليل على ذلك : ما نقله أبو داود السجستاني -

رحمه الله - في « المسائل » (٩٦) ، قال :

« سمعت أحمد بن حنبل قال : لا يصام عن الميت إلا

في النذر. »

وروى الأثرم عنه أنه سئل عن رجل مات وعليه نذر

صوم شهر ، وعليه صوم رمضان ؟

قال : أما رمضان فليطعم عنه ، وأما النذر يصام .

قال الإمام ابن القيم : « وهذا مذهب أحمد المنصوص

عنه » (١) .

وفي مسائل إسحاق بن هانيء النيسابوري عن الإمام

أحمد (١٥١٦) ، قال :

وسألته عن حديث سعد أنه استفتى النبي ﷺ في نذر

كان على أمه ، فقال : « أقضه » .

فقال : « يقضى النذر ، فإن كان صوماً صام عنه ،

وإن كان رمضان وفرط ، أطعم عنه » .

(١) تهذيب السنن (٢٨١/٣) .

هل ينتفع الميت بالصلاة عنه

اختلف أهل العلم فى انتفاع الميت بالصلاة عنه ،
فذهب بعضهم إلى انتفاعه بذلك ، مستدلين بحديثين :

الأول : ما روى عن النبي ﷺ ، أنه قال :

«إن من البر بعد البر أن تصوم عن والديك مع صومك ، وأن تصلى عنهما مع صلاتك» .

أخرجه بحشلى فى «تاريخ واسط» (ص ١٨٨) : حدثنا يحيى بن داود ، قال : حدثنا وكيع ، عن ابن أبى رواد ، قال : حدثنا شريك - وكان كاتباً للحجاج بن دينار - قال : قال رسول الله ﷺ : .. فذكره .

قال وكيع : «الصلاة الاستغفار ، والصوم الصدقة» .

قلت : هذا الحديث سنده مرسل ، فشريك هذا هو ابن عبد الله بن أبى نمر ، وروايته عن النبي ﷺ مرسلة ، وكذلك فى حفظه شىء ، وهو صاحب أخطاء وأوهام .

والحديث عزاه الشوكاني في « نيل الأوطار »
(١١٣/٥) إلى الدارقطني .

الثاني : حديث أبي أسيد مالك بن ربيعة الساعدي ،
قال :

بيننا نحن عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل من بني
سلمة ، فقال : يا رسول الله ، هل بقي من بر أبوي شيء
أبرهما به بعد موتهما ؟ قال :

« نعم ، الصلاة عليهما ، والاستغفار لهما ، وإنفاذ
عهدهما من بعدهما ، وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما ،
وإكرام صديقيهما » .

أخرجه الإمام أحمد (٤٩٨/٣) ، وأبو داود (٥١٤٢)
، وابن ماجه (٣٦٦٤) من طريق : عبد الرحمن بن سليمان
بن الغسيل ، عن أسيد بن علي بن عبيد مولى بني ساعدة ،
عن أبيه ، عن أبي أسيد به .

قلت : وهذا إسناد منكر ، عبد الرحمن بن سليمان
ابن الغسيل فيه لين ، وعلي بن عبيد - والد أسيد - ما روى

عنه إلا ابنه أسيد ، ووثقه ابن حبان - جرياً على قاعدته في كتابه « الثقات » - وقال الذهبي في الميزان « (١٤٤ / ٣) : « لا يعرف » ، وهو الأقرب .

وهذان الحديثان ضعيفان كما ترى ، ولو صحا : فالصلاة في الأول محمولة على الاستغفار لهما كما ذهب وكيع ، والصلاة في الثاني المقصود بها صلاة الجنازة عليهما . فليس هناك ما يشير إلى انتفاع الميت بالصلاة عنه ، وهو مذهب جماهير العلماء .

قال الإمام النوى رحمه الله - في « شرح صحيح مسلم » (٧٥ / ١) .

« أما الصلاة والصوم فمذهب الشافعي وجماهير العلماء أنه لا يصل ثوابهما إلى الميت » .

ولكن استدل بعضهم بما أورده البخاري في « صحيحه » (فتح : ١١ / ٤٩٤) - معلقاً - (باب من مات وعليه نذر) من أثر عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما - :

أنه أمر امرأة جعلت أمها على نفسها صلاة بقباء ، فقال

صلى عنها.

قلت : إنما أمرها بذلك قضاءً لنذرها ، فإنما يكون
انتفاعها بقضاء نذرها ، وليس بالصلاة عنها ، وقد ورد عنه
أيضاً - رضى الله عنه - أنه قال :

لا يصلى أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد ،
ولا يحج أحد عن أحد.

ومثله - بسند صحيح - عن ابن عباس - رضى الله
عنه - قال :

لا يصلى أحد عن أحد ، ولا يصوم أحد عن أحد ،
ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مداً من حنطة (١).

وهذا هو السبيل للجمع بين أطراف الأدلة ، والله
أعلم.

* * *

(١) رواه النسائي في «الكبرى» (تحفة : ٨٠/٥) من طريق:
أيوب بن موسى ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس به.

هل يصل ثواب قراءة القرآن إلى الميت ؟

وهذه من المسائل التي اختلف فيها أهل العلم قديماً
وحديثاً:

قال الإمام أبو المظفر يحيى بن هبيرة - رحمه الله -
في « الإفصاح عن معاني الصحاح » (١ / ٩٣) :

« اختلفوا في الصلاة وقراءة القرآن والصيام ، وإهداء
ثواب ذلك إلى الميت ، فقال أحمد : يصل ذلك إليه ، ويجعل
له نفعه ، وقال الباقر : ثوابه لفاعله . »

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - (١) :

« وأما الصيام عنه وصلاة التطوع عنه ، وقراءة القرآن
عنه فهذا فيه قولان للعلماء :

أحدهما : ينتفع به ، وهو مذهب أحمد ، وأبي حنيفة ،
وغيرهما ، وبعض أصحاب الشافعي وغيرهم .

(١) « مجموع الفتاوى » (٢٤ / ٣١٥) .

والثانى : لا تصل إليه ، وهو المشهور فى مذهب مالك والشافعى .»

وقال الإمام الحافظ عماد الدين بن كثير - رحمه الله - فى تفسير قوله تعالى : ﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ :

« من هذه الآية الكريمة استنبط الشافعى - رحمه الله - ومن اتبعه أن القراءة لا يصل ثوابها إلى الموتى لأنه ليس من عملهم ولا كسبهم ، ولهذا لم يندب إليه رسول الله ﷺ وأمته ، ولا حثهم عليه ، ولا أرشدهم إليه بنص ولا إجماع ، ولم ينقل ذلك عن أحد من الصحابة - رضى الله عنهم - ، ولو كان خيراً لسبقوا إليه ، وباب القربات يقتصر فيه على النصوص ، ولا يتصرف فيه بأنواع الأقيسة والآراء .»

قلت فقوله تعالى : ﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ دليل عام على أن الإنسان كما لا يحمل وزر غيره ، كذلك لا يحصل له من الأجر إلا ما كسب هو لنفسه ، والأحاديث الدالة على انتفاع الميت بأداء بعض العبادات عنه

كالصدقة عنه ، والدعاء والاستغفار له ، والحج ، وقضاء النذر عنه مخصصة لهذا العام ، فلا يستدل بها على انتفاع الميت بأداء أى نوع من أنواع القربات عنه ، وإهداء ثوابها له ، بل لا بد من ورود دليل خاص بكل نوع من أنواع هذه القربات .

ولما لم يرد فى الكتاب أو السنة الثابتة ما يدل على انتفاع الميت بقراءة القرآن وإهداء ثوابها له (١) ، فلا تثبت له مثل هذه المنفعة والله أعلم .

وهذا آخر ما قصدنا ذكره وبيانه

فالحمد لله أولاً وآخراً

وكتب : أبو عبد الرحمن

عمرو بن عبد المنعم بن سليم

(١) وردت جملة من الأخبار الضعيفة والموضوعة في وصول ثواب قراءة القرآن للميت ، وقد جمعناها وحققت القول فيها في مقدمة كتاب « القراءة عند القبور » للخلال .

الفهرس العام

٣ المقدمة
٧ انتفاع الميت بقضاء الدين عنه
١٠ انتفاع الميت بقضاء النذر عنه
١١ انتفاع الميت بالصدقة عنه
١٤ انتفاع الميت بالدعاء والاستغفار له
٢٠ انتفاع الميت بما خلفه من العلم
٢٣ انتفاع الميت بالحج عنه
٢٥ انتفاع الميت بقضاء نذر الحج عنه
٢٧ انتفاع الميت بقضاء وليه نذر الصوم عنه
٢٨	هل يتتفع الميت بقضاء صوم الفرض عنه؟ ...
٣٣	هل يتتفع الميت بالصلاة عنه؟ ...
٣٧	هل يصل ثواب قراءة القرآن إلى الميت؟ ...

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٢ / ٤٠ / ١٩٩٤